

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الميراث
بين الرجلين يفتن إلهها قال نعم وحديث عمرو النادر اسمعيل بن
أبو هريرة عن أبي هريرة عن قتادة عن المصنف بن أنس عن شمر بن
عدي بن زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شخصاً له في عمده
فخلصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد بغير مشورة
عليه وحديثه على بن خنيس عن عيسى بن يونس عن محمد بن أبي عروبة
بعض الأستاد وزاد أن المصنف بن أنس له مال قوم عليه العبد فإنه يفتن
في نصيب الذي يبريق يبريق بغير مشورة عليه حديث أبي هريرة عن عبد الله
كأنه من حرب روى قال سمعت قتادة يحدث في هذا الأستاد يروي
حديثه بن أبي عروبة وذكر في حديث قومه عليه فته عدل وحديثه بن
محمد بن كمال فحدث على مالك بن أنس عن معمر بن عيسى أنه قال أدت أن تفتن
طائفة ففتنوا فقال إلهها سبعه ما على أن إلهها لنا فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ألمنعك بذلك قال لا ولكن لعنتي وحديثه بن أبي
ابن سعيد كاليث عن بن شهاب عن عمرو بن عتبة أن عائشة أخرجت ابن
عائشة تستعجفها في كتابها ولهم من قضت من كتابها شيئاً فقالت لها عائشة
الرجي إلى إلهك فإن احتوان أقصى عنك كتابك ويكون ذلك في فعلت
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم تنسك عليك فلتفتن
ويكون لما أولاً فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنشأى وأعتق فينا الولد ليعتق بعد ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ما مال إناس يشترون شرط البيت في كتاب الله
من شرط شرط المسك لكتاب الله فليس له وإن شرط مائة شرط شرط الله
أعتق وأعتق حديث أبي الوائلي الأصبغ بن عبد الله بن يوسف بن شهاب
عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جئت
ببرو إلى فقال يا عائشة إنني كائن أهلي على تسع أواق في كل عام أوقفه
بمعنى حديث البيت وزاد فقال في حديث إبراهيم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الناس فجاء الله ثم قال إلهها أبو بكر بن عبد الله بن عبد
إبراهيم وأعتق وقال

باب الولد أعتق

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الميراث
بين الرجلين يفتن إلهها قال نعم وحديث عمرو النادر اسمعيل بن
أبو هريرة عن أبي هريرة عن قتادة عن المصنف بن أنس عن شمر بن
عدي بن زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شخصاً له في عمده
فخلصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد بغير مشورة
عليه وحديثه على بن خنيس عن عيسى بن يونس عن محمد بن أبي عروبة
بعض الأستاد وزاد أن المصنف بن أنس له مال قوم عليه العبد فإنه يفتن
في نصيب الذي يبريق يبريق بغير مشورة عليه حديث أبي هريرة عن عبد الله
كأنه من حرب روى قال سمعت قتادة يحدث في هذا الأستاد يروي
حديثه بن أبي عروبة وذكر في حديث قومه عليه فته عدل وحديثه بن
محمد بن كمال فحدث على مالك بن أنس عن معمر بن عيسى أنه قال أدت أن تفتن
طائفة ففتنوا فقال إلهها سبعه ما على أن إلهها لنا فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ألمنعك بذلك قال لا ولكن لعنتي وحديثه بن أبي
ابن سعيد كاليث عن بن شهاب عن عمرو بن عتبة أن عائشة أخرجت ابن
عائشة تستعجفها في كتابها ولهم من قضت من كتابها شيئاً فقالت لها عائشة
الرجي إلى إلهك فإن احتوان أقصى عنك كتابك ويكون ذلك في فعلت
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم تنسك عليك فلتفتن
ويكون لما أولاً فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنشأى وأعتق فينا الولد ليعتق بعد ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ما مال إناس يشترون شرط البيت في كتاب الله
من شرط شرط المسك لكتاب الله فليس له وإن شرط مائة شرط شرط الله
أعتق وأعتق حديث أبي الوائلي الأصبغ بن عبد الله بن يوسف بن شهاب
عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جئت
ببرو إلى فقال يا عائشة إنني كائن أهلي على تسع أواق في كل عام أوقفه
بمعنى حديث البيت وزاد فقال في حديث إبراهيم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الناس فجاء الله ثم قال إلهها أبو بكر بن عبد الله بن عبد
إبراهيم وأعتق وقال

المداني قال أو اسامه هشام بن عمرو قال أخبرني أبي عن عائشة قالت
قلت على بن يونس فقال إن أبا هريرة كان يفتن في تسعة أواق في تسع سنين
كسبته وفيه فأعقبني فقال لها إن شاء الله إن أعدها له بعت
فأجده وأعتقك ويكون الولد لي فعلت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما مال إناس يشترون شرط البيت في كتاب الله فليس له
إنما كانت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في حديثه فقال
اشتريها وأعتقها واشترى لهم الولد كان الولد ليعتق فعلت قالت ثم
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما
بعد يا بلان أفواه يشترون شرط البيت في كتاب الله ما كان من شرط
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأطل وإن كان مائة شرط فقال الله الحق بشرط الله
لو أتق ما بال رجال منك يفتنوا أحدهم أعتق فينا الولد لي إنما الولد لمن
أعتق وحديثه بن أبي بكر بن أبي نسيه وأبو كريب قال إن ابن عمر وأبو كريب
كأبوك وأبيهما بن حرب وأختاك من أبو هريرة جميعاً عن خبرهم عن
هشام بن عمرو بهذا الأستاد نحو حديث أبي أسامة عن ابن جديت
خبروه قال وكان زوجها عبد الغنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأختها
فتنها ولو كان جزأ ليزجرها وليس في حديثهم إلهها حشرتها خبر ابن
خرب ومحمد بن العلاء والفظل زهير قال أبو هريرة أن هشام بن عمرو عن
عبد الرحمن بن الفضل عن أبيه عن عائشة قالت كان في بيوت ثلاث قضيات
أرادها إنسان يبعوها ويستطويها لها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال أشترها وأعتقها فإن الولد ليعتق كانت وعنتت فخبرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأختها زنت نفسها كانت وكان الثالث يصدقون عليها
وفقدت لها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة
وهو لكم صدقة ففكره وحديثه بن أبي بكر بن أبي نسيه قال أعتق بن علي
عن زيد عن سهل بن عبد الرحمن بن الفضل عن أبيه عن عائشة أنها
أشترت برة عن ابن أسير من الأندلس واشترى الولد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الولد لله والنسبة لله وخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن كان زوجها عبداً وأهدت لها بنتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعتقها من هذا النسيء كانت عائشة تصدق به على بن يونس فقال هوها

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الميراث
بين الرجلين يفتن إلهها قال نعم وحديث عمرو النادر اسمعيل بن
أبو هريرة عن أبي هريرة عن قتادة عن المصنف بن أنس عن شمر بن
عدي بن زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شخصاً له في عمده
فخلصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد بغير مشورة
عليه وحديثه على بن خنيس عن عيسى بن يونس عن محمد بن أبي عروبة
بعض الأستاد وزاد أن المصنف بن أنس له مال قوم عليه العبد فإنه يفتن
في نصيب الذي يبريق يبريق بغير مشورة عليه حديث أبي هريرة عن عبد الله
كأنه من حرب روى قال سمعت قتادة يحدث في هذا الأستاد يروي
حديثه بن أبي عروبة وذكر في حديث قومه عليه فته عدل وحديثه بن
محمد بن كمال فحدث على مالك بن أنس عن معمر بن عيسى أنه قال أدت أن تفتن
طائفة ففتنوا فقال إلهها سبعه ما على أن إلهها لنا فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ألمنعك بذلك قال لا ولكن لعنتي وحديثه بن أبي
ابن سعيد كاليث عن بن شهاب عن عمرو بن عتبة أن عائشة أخرجت ابن
عائشة تستعجفها في كتابها ولهم من قضت من كتابها شيئاً فقالت لها عائشة
الرجي إلى إلهك فإن احتوان أقصى عنك كتابك ويكون ذلك في فعلت
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم تنسك عليك فلتفتن
ويكون لما أولاً فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنشأى وأعتق فينا الولد ليعتق بعد ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ما مال إناس يشترون شرط البيت في كتاب الله
من شرط شرط المسك لكتاب الله فليس له وإن شرط مائة شرط شرط الله
أعتق وأعتق حديث أبي الوائلي الأصبغ بن عبد الله بن يوسف بن شهاب
عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جئت
ببرو إلى فقال يا عائشة إنني كائن أهلي على تسع أواق في كل عام أوقفه
بمعنى حديث البيت وزاد فقال في حديث إبراهيم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الناس فجاء الله ثم قال إلهها أبو بكر بن عبد الله بن عبد
إبراهيم وأعتق وقال

297
لها الله ذلك

وإذا اشتري رجل من الرقاب
فكأنه اشتري من عباده
فكأنه اشتري من عباده
فكأنه اشتري من عباده
فكأنه اشتري من عباده
فكأنه اشتري من عباده

وإذا اشتري رجل من الرقاب
فكأنه اشتري من عباده
فكأنه اشتري من عباده
فكأنه اشتري من عباده
فكأنه اشتري من عباده
فكأنه اشتري من عباده